OPEN ACCESS DOLJ
ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية
مجلة القرطاس

العدالة الجنائية التصالحية في التشريع الجنائي الليبي بين القصور ومتطلبات التطوير

المبروك نصر علي النباح*
قسم القانون- كلية الشريعة والقانون العجيلات- جامعة الزاوية
Mabrukanbah@gmail.com
https://orcid.org/0009-0001-9553-6830
تاريخ الارسال 2026/6/1م تاريخ القبول 2026/7/12م

Restorative criminal justice in Libyan criminal legislation:brtween shortcoming and development requirement

ALMABRUK NASR ALI ALNBBAH
Department of Law
Faculty of Sharia and Lwa –AL-ajilat
University of Zawia
Mabrukanbah@gmail.com

Summary

Restorative criminal justice is one of most important outcomes of modern criminal thought, aimed at developing the penal criminal system, Advanced legislation has adopted modern methods of restorative criminal justice, most notably the French legislature, Which approved the system of criminal mediation, criminal settlement, and written confession of the crime. Therefore, we addressed the manifestations of restorative criminal justice in Libyan legislation, and discussed what it should be like, In keeping with the

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

development of criminal procedures, and in pursuit of a sound criminal policy that aims to reform the accused, without neglecting the rights of the victim, and to and the disruption caused by the crime.

In order to achieve this, I divided the research into two sections. In the first, I dealt with the general provisions of criminal reconciliation in Libyan legislation, and then I addressed proposals for developing restorative criminal justice in the second section, and I concluded the research with a set of results and recommendation.

الملخص:

تعد العدالة الجنائية التصالحية أحد أهم مخرجات الفكر الجنائي الحديث، لتطوير المنظومة الجنائية العقابية، وقد تبنت التشريعات المتقدمة الوسائل الحديثة للعدالة الجنائية التصالحية، وعلى رأسها المشرع الفرنسي، الذي أقر نظام الوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية، والإقرار بالجرم المكتوب.

لذا تطرقنا لبيان مظاهر تطبيق العدالة الجنائية التصالحية في التشريع الليبي، والتعرض لما ينبغي أن تكون عليه، لمواكبة التطور الجنائي الإجرائي، وتحقيقا للسياسة الجنائية الرشيدة، التي تهدف إلى إصلاح المتهم، دون إهمال لحقوق المجني عليه، وإنهاء الاضطراب الناجم عن الجريمة.

وفي سبيل الوصول إلى ذلك قمت بتقسيم البحث على مبحثين، تناولت في الأول الأحكام لعامة للصلح الجنائي في التشريع الليبي، ثم تطرقت إلى مقترحات تطوير العدالة الجنائية التصالحية في المبحث الثاني، وختمت بجملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية التصالحية، السياسة الجنائية، الصلح الجنائي، الوساطة الجنائية.

المقدمة:

يفترض ارتكاب السلوك الإجرامي الاعتداء على إحدى المصالح المحمية بنصوص التجريم والعقاب، وقد تولت الدولة تنظيم العدالة الجنائية كأحد المظاهر الأساسية لسيادتها. وفي سبيل اضطلاعها بهذه المهمة تتقيد بالتوفيق بين أمرين، أولهما مواجهة فعالة للجريمة، وثانيهما احترام الإجراءات الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته.

والوسيلة الوحيدة التي تحقق بها الدولة هذا التوفيق هي الدعوى الجنائية التي بدورها تقتضي تمحيص الأدلة، وفحص شخصية المتهم، وتهيئة جميع العناصر اللازمة لإصدار الحكم، ونظرا لما يستغرقه هذا من إجراءات قد تطول، فقد اتجه التفكير إلى

معالجة الدعوى الجنائية عن طريق العدالة الجنائية التصالحية، التي تجعل من إصلاح الجاني وتعويض المجني هدفا أساسيا تسعى إلى تحقيقه، إلى جانب الحد من عيوب العقوبات السالبة للحرية، وخاصة العقوبات قصيرة المدة، لما لها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع.

لذلك نحاول في هذا البحث دراسة العدالة الجنائية التصالحية، ببيان مدى تبني المشرع الليبي لها، ومدى مواكبته للتطورات العميقة التي طرأت على الدعوى الجنائية التقليدية، التي غيرت مسارها نحو العدالة الجنائية التصالحية.

إشكالية البحث وتساؤلاتها :

تتمحور إشكالية البحث حول تساؤل رئيس مفاده، كيف يمكن المواءمة بين تطبيق العدالة الجنائية التصالحية واحترام القواعد الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

يتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية، نجملها فيما يلي:

هل تحقق العدالة الجنائية التصالحية التوازن بين المراكز القانونية بين كل من النيابة العامة، الجاني، المجني عليه.

هل تشكل العدالة الجنائية التصالحية تعديا على مبدأ الفصل بين السلطات القضائية من خلال توسيع دور النيابة العامة.

مدى إسهام العدالة الجنائية التصالحية في دعم فاعلية الإجراءات الجنائية من حيث التبسيط، وسرعة حسم الدعوى الجنائية.

هل يمكن الجمع بين أكثر من وسيلة تصالحية دون تعارض في قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

سبب اختيار البحث:

تعد العدالة الجنائية التصالحية من أهم الموضوعات التي تحظى باهتمام التشريعات المتطورة، بالسعي إلى التقليص من المحاكمات الجنائية التقليدية، و التخفيف عن كاهل القضاء، طلبا لإقامة العدل.

لذلك نحاول في هذا البحث الخوض في تفاصيل هذا الموضوع في القانون الجنائي الليبي، لنقف على مدى توفيقه في تنظيم إجراءات العدالة التصالحية، ونقدم له ما يعينه على معالجة هذا الموضوع بما يتواءم والسياسة الجنائية الرشيدة.

أهمية البحث:

يعد مصطلح العدالة الجنائية التصالحية من الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية، يمثلها الصلح الجنائي، والوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية، والإقرار بالجرم المكتوب، وغيرها من الوسائل المستحدثة للعدالة التصالحية.

لذلك فإن دراسة هذا الموضوع تحظى بأهمية كبيرة من الجانبين النظري والعملي، وذلك على التفصيل التالي:

الأهمية النظرية: إن العدالة الجنائية التصالحية ألقت بظلالها على القانون الجنائي بشقيه، الموضوعي والإجرائي، ففي الشق الجنائي الموضوعي غيرت من نظرة المشرع للعقوبة، فلم يعد الهدف من العقوبة تحقيق الردع في نفوس الأفراد فقط . بل تجعل العدالة الجنائية التصالحية من إصلاح الجاني، وتعويض المجني عليه، وإنهاء الاضطراب الناجم عن الجريمة هدفا أساسيا لها.

أما عن الشق الجنائي الإجرائي؛ فإن العدالة الجنائية التصالحية تزيد من دور الخصوم في إدارة الدعوى الجنائية، وخاصة دور المجني عليه، الذي كان بالأمس الطرف المنسي في الإجراءات الجنائية، حيث أصبح يحتل مكانة لاتقل أهمية عن تلك المقررة لسلطة الاتهام والمتهم.

الأهمية العملية: إن العدالة الجنائية التصالحية أفضل وسيلة لمواجهة أزمة بطء العدالة الجنائية، ذلك أن ازدياد عدد الجرائم قد خلف ازدحام ساحات المحاكم بعدد ضخم من القضايا الجنائية، خاصة بعد ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن موجودة من قبل، أفرزها التطور التكنولوجي، الأمر الذي ينتج عنه عدم إشباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين. وبالتالي كانت العدالة الجنائية التصالحية طوق النجاة لمواجهة هذه الأزمة، فضلا عن تميزها بالرضائية التي تساعد على حسم الدعوى خلال مدة معقولة، وتعمل على إشاعة روح السلام الاجتماعي، فيخرج الأطراف من خلالها بعلاقات متصلة، خلافا للعدالة التقليدية التي يخرج هؤلاء من بابها بعلاقات منفصلة، ترسخ العداء بينهم.

منهج البحث:

تقوم دراستنا لهذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث نسعى من ناحية أولى إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وصولا إلى تقييم مدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية التصالحية، ونعتمد من ناحية ثانية ونحن بصدد المقارنة على الانطلاق في تناولنا لهذا الموضوع من التشريع الإجرائي الليبي، متخذين من

التشريع الفرنسي أساسا لها، لعلنا نقف على مواطن الضعف في التشريع الليبي، ونقترح حلولا لها.

الجانب النظري

المبحث الأول- الأحكام العامة للصلح الجنائي في التشريع الجنائي الليبي:

يمثل الصلح الجنائي أهم متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، التي تسعى إلى الموازنة بين تطبيق القانون ومراعاة حقوق الانسان.

لذا نجد المشرع الليبي قد أقر نظام الصلح كوسيلة لاستيفاء حق الدولة في العقاب بموجب المادتين (110_111) من قانون العقوبات ،عوضا عن السير بالطريق التقليدي للدعوى الجنائية.

وقد بين المشرع في المادتين المذكورتين أعلاه الأحكام القانونية التي تضمن التطبيق السليم لنظام الصلح الجنائي، مما يقتضي البحث في إجراءات الصلح الجنائي والأثر القانوني المترتب عليه، وهوما سنتناوله بالتفصيل في هذا الموضع من الدراسة، على التقسيم التالي .

المطلب الأول : إجراءات الصلح الجنائي

المطلب الثاني: آثار الصلح الجنائي

المطلب الأول - إجراءات الصلح الجنائي في التشريع الجنائي الليبي:

تتسم إجراءات الصلح الجنائي بالسهولة واليسر وتتم من خلال مرحلتين ثنتين ،حيث تبدأ الإجراءات بعرض الصلح على المتهم ،وتنتهي بتنفيذ هذا الصلح .

بيد أن التساؤل يثار حول مدى تحقيق هذه الإجراءات لمتطلبات العدالة الجنائية ،ومن ثم يفي الصلح الجنائي بالغرض منه .

لكي نصل إلى الإجابة عن هذه التساؤلات ،لابد من التطرق إلى إجراءات الصلح بالتفصيل ، وذلك من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول : مرحلة عرض الصلح الجنائي.

الفرع الثاني : مرحلة تنفيذ الصلح الجنائي.

الفرع الأول - مرحلة عرض الصلح الجنائي:

قدر المشرع الليبي أن هناك طائفة من الجرائم البسيطة المعاقب عليها بالغرامة المالية يمكن حجبها عن القضاء من خلال التصالح مع الجاني، حيث نصت المادة (110) من قانون العقوبات على أنه " يجوز الصلح في المخالفات إذا لم ينص القانون على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس، ويجب على

محرر المحضر في الأحوال التي يجوز فيها الصلح أن يعرض الصلح على المتهم الحاضر ويثبت ذلك في المحضر".

من خلال هذا النص يتبين أن إجراءات الصلح تبدأ بعرض الصلح على المتهم، في طائفة من الجرائم ضئيلة الجسامة، التي تكون فيها العقوبة ضئيلة أو قليلة الأهمية (الباشا، 2005) حيث أجاز المشرع عرض الصلح على المتهم في المخالفات المعاقب عليها فقط بالغرامة، أو الحبس الجوازي، بما معناه أنه لايجوز عرض الصلح في المخالفات المعاقب عليها بالحبس الوجوبي، أو بأي عقوبة أخرى غير الغرامة، سواء كانت عقوبة تبعية أو تكميلية، وجوبية أو اختيارية.

كما اشترط المشرع عند عرض الصلح أن يكون المتهم حاضرا، ولا يقصد بذلك حضوره عند تحرير المحضر، بل أيضا عند مواجهته الفعل المنسوب إليه، من قبل محرر المحضر . أما إذا تم تحرير المحضر في وقت سابق، ثم ووجه المتهم بما هو منسوب إليه لاحقا، بعد استدعائه أو بحضوره بنفسه، فإنه يتعين عندئذ عرض الصلح عليه.

أما عن السلطة المختصة بعرض الصلح، فلم يشترط المشرع سوى أن يكون العرض من محرر المحضر، وهو مأمور الضبط القضائي، وأن يكون العرض مكتوبا، ثابتا في المحضر.

بيد أن آلية عرض الصلح التي أقرها المشرع لم تحقق الغاية منه، وهي تحقيق العدالة الجنائية، والتخفيف عن كاهل القضاء.

تفصيل ذلك: أن المشرع في قانون العقوبات ينص على جواز الصلح عندما تكون الجريمة مخالفة، وتكون عقوبتها الغرامة، أو الحبس الجوازي، وهذا يعني أن جل الجرائم لن تكون محلا للصلح، وبالتالي لم تتحقق غاية التخفيف عن القضاء المرجوة من هذا الصلح.

كما أن المشرع قد وقع في تناقض يصعب رفعه، حيث أجاز الصلح عندما تكون عقوبة الحبس جوازية، ومنعه عندما تكون العقوبة التكميلية غير جوازية، ووجه التناقض هو أن عقوبة الحبس ولو كانت جوازية تظل أشد جسامة من العقوبات التكميلية.

بالإضافة لما تقدم، أن المشرع جعل السلطة المختصة بعرض الصلح هي مأمور الضبط القضائي، فيه مصادرة على حقوق المتهم؛ لأن عرض الصلح من مأمور الضبط القضائي قد يؤدي إلى التأثير على حرية الإرادة لدى المتهم، فيضطر تحت

وطأة مظاهر السلطة العامة إلى قبول الصلح، وهو ماينفي عنصر الرضا لديه فيبطله (عبيد، 2005).

وبالتالي كان لزاما على المشرع التعديل في نظام الصلح الجنائي، بما يخدم العدالة التصالحية ، وذلك بالتوسع في جرائم الصلح، بحيث يكون عرض الصلح في المخالفات عموما ، سواء كانت العقوبة الحبس أم الغرامة، وأي عقوبة تكميلية أخرى. كما ينبغي أن يشمل الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على سنة، مع الأخذ في الاعتبار تعويض المجني عليه.

كما أنه يجب أن توكل مهمة عرض الصلح إلى النيابة العامة، حتى تكون أكثر نزاهة وحيادا، وتمكينا للمتهم من الإحاطة علما بتفاصيل الصلح، مع ضرورة التصديق على الصلح من القاضي الجزئي، ضمانا للرقابة القضائية، وتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات، كما هو الحال في نظام التسوية الجنائية في القانون الفرنسي.

فضلا عما تقدم، إن هذا الاقتراح أكثر احتراما لحق الدفاع ، إذ أن عرض الصلح من النيابة العامة يتيح للمشرع النص على جواز استعانة المتهم بمحام ، الذي بدوره يضمن للمتهم فرصة الحصول على أفضل الحلول المقترحة، بتقديره لاحتمالات الإدانة أو البراءة، حال اتباع إجراءات المحاكمة العادية.

وأخيرا نلاحظ أن المشرع أجاز الصلح قبل تحريك الدعوى الجنائية فقط، ما يعني أن المتهم إذا قرر الصلح بعد تحريك الدعوى فليس له ذلك، وهذا يتنافى ومبادئ العدالة و الانصاف، حيث ينبغي على المشرع أن يجيز الصلح في سائر مراحل الدعوى، حتى صدور حكم بات فيها، للتوسع في تطبيق العدالة التصالحية، وهو ماعليه التشريعات المتقدمة، كالمشرع الفرنسي (العجيل، 2016).

الفرع الثاني- مرحلة تنفيذ الصلح الجنائي:

لقد نصت المادة (111) من قانون العقوبات الليبي على أنه" يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع لخزانة المحكمة أو أي خزانة عامة أخرى في ظرف عشرة أيام من يوم عرض الصلح عليه مبلغ خمسين قرشا في الحالات التي لايعاقب فيها القانون بغير الغرامة، ومائة قرش في الحالات التي يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة، وتسقط المخالفة بدفع مبلغ الصلح".

من خلال هذا النص يتضح أنه إذا قبل المتهم بعرض الصلح وجب عليه أن يدفع لخزانة المحكمة أو أي خزانة عامة أخرى، في ظرف عشرة أيام من يوم عرض الصلح عليه، مبلغ خمسين قرشا (نصف دينار ليبي) في الحالات التي يجيز فيها القانون الحكم بالحبس(واحد دينار ليبي) في الحالات التي يجيز فيها القانون الحكم

بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة. ويجري حساب العشرة أيام الواجب دفع المبلغ خلالها من تاريخ العرض، وليس من تاريخ تحرير محضر ضبط الواقعة.

والجدير بالذكر أن المهلة الممنوحة للمتهم هي مهلة للتنفيذ، وليست مهلة للتفكير في قبول الصلح أو رفضه، وهو مالا يستقيم في نظرنا، فكان الأحرى بالمشرع أن يمنح المشرع هذه المهلة للمتهم للاستفادة منها في قبول الصلح أو رفضه، بل يجب أن ينص المشرع على وجوب تنبيه المتهم إلى حقه في هذه المهلة قبل التعبير عن إرادته بالقبول أو الرفض.

كما أن قيمة الغرامة المالية التصالحية التي تتراوح بين خمسين قرشا و دينارا واحدا، لاتتماشى والوقت الراهن، فهي لاتحقق الردع، ولا تخدم المصلحة العامة.

لذا يتعين على المشرع التوسع في الجرائم التي يجوز فيها الصلح، على غرار ماذكر آنفا، مع رفع قيمة الغرامة بحيث تكون لها فائدة ردعية للمتهم، وقيمة مالية لخزانة الدولة.

المطلب الثاني ـ آثار الصلح الجنائي:

إذا تمت إجراءات الصلح طبقا للقانون، فإن الصلح يحدث أثره المتمثل في سقوط الجريمة، ومن ثم انقضاء الدعوى الجنائية، وعلى النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق، لعدم وجود وجه للسير في الدعوى، لانقضائها بالصلح.

يتضح مما تقدم أن وقت الصلح في قانون العقوبات الليبي هو عند القيام بتحرير المحضر ضد المتهم الحاضر، مما يعني أن الصلح مرحلة سابقة على تحريك الدعوى أو رفعها أمام القضاء الجنائي، وهذا لايحقق الغاية التي وجد الصلح من أجلها. فما يضر العدالة أن يتيح المشرع الخيار للمتهم في قبول الصلح بعد تحريك الدعوى أو بعد رفعها إلى قضاء الحكم، حيث إن إتاحة الفرصة للمتهم في الخيار في جميع مراحل الدعوى يقلل من تراكم القضايا أمام القضاء، طالما لم يصدر في الدعوى حكم قضائي بات.

لهذا نوصي المشرع بضرورة تبني هذا النظر، تماشيا مع متطلبات تطوير العدالة التصالحية. وفي هذا الشأن نشير إلى ضرورة تعديل المادة(111) من قانون العقوبات المتعلقة بهذا الموضوع، بحيث يكون الصلح منتجا لآثاره في جميع مراحل الدعوى، قبل صدور الحكم، وعدم الاكتفاء بالعرض منذ البداية عند تحرير المحضر.

كما أن هذا الطرح يتماشى مع آثار الصلح المترتبة على الدعوى المدنية، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح لا تأثير له على حقوق المضرور من الجريمة، الذي يظل حقه في التعويض قائما، يمكنه الادعاء به أمام القضاء المدني.

أما وفقا للاقتراح المذكور بإتاحة الفرصة في الصلح بعد تحريك ورفع الدعوى، يجنب المضرور اللجوء إلى القضاء المدني، فعند فتح باب الصلح أمام قضاء الحكم، يجوز للمضرور من الجريمة رفع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، ثم إذا ما تم الصلح من بعد، يبقى حقه في التعويض أمام القضاء الجنائي قائما، وهو ما يسهل الإجراءات، ويوجز المحاكمة.

وأخيرا فإنه إذا اتهم شخص في عدة جرائم مرتبطة، يجوز الصلح في بعضها دون البعض الآخر، ينصرف أثر الصلح إلى ما يصلح موضوعا للصلح دون سواه. ومن ناحية أخرى يقتصر أثر الصلح على أطرافه دون أن يكون من شأنه التأثير على من لم يشارك فيه.

المبحث الثاني ـ مقترحات تطوير العدالة الجنائية التصالحية في التشريع الجنائي الليبي:

يبدو من العرض السابق بيانه في المبحث الأول، والمتعلق بالأحكام العامة للصلح الجنائي، أن المشرع الليبي لم يواكب ماتقتضيه السياسة الجنائية الرشيدة، من متطلبات تطوير العدالة التصالحية، وما تقدمه من فوائد جمة.

لذا ينبغي على المشرع تطوير فكرة العدالة الجنائية التصالحية، بتبني نظام الصلح بين الأفراد، والوساطة الجنائية، كوسيلة حديثة لإدارة الدعوى الجنائية. وهو ما سنتناوله على مطلبين، في هذا المحور من الدراسة، وذلك على التقسيم التالي:

المطلب الأول: الصلح الجنائي بين الأفراد في التشريع الجنائي الليبي

المطلب الثاني: الوساطة الجنائية

المطلب الأول: الصلح الجنائي بين الأفراد في التشريع الجنائي الليبي

خلا قانون العقوبات الليبي الصادر في سنة 1953 من النص على الصلح بين المجني عليه والمتهم. غير أنه تدارك هذا الخطأ في مشروع قانون العقوبات، فنص في المادة(90) منه على الصلح بين الأفراد.

بالتالي سنقوم بعرض موقف المشرع الليبي من الصلح بين الأفراد، ثم نعكف على تقييم هذا الموقف، من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: موقف المشرع الجنائي الليبي من الصلح الجنائي بين الأفراد

الفرع الثاني: تقييم موقف المشرع الجنائي الليبي من الصلح الجنائي بين الأفراد

الفرع الأول ـ موقف المشرع الجنائي الليبي من الصلح الجنائي بين الأفراد:

لم يجعل المشرع الليبي صلح المتهم مع المجني عليه من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، حيث جاء قانون العقوبات خاليا من النص على هذا الصلح، ولم يتناول سوى الصلح بين النيابة العامة والمتهم، بموجب المادتين (110-111) منه.

بيد أن المشرع أضاف بالقانون رقم 4 لسنة 1979 بتعديل القانون رقم 74 لسنة 1975 في شأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين فقرة جديدة برقم 4 إلى المادة 1 من القانون رقم 74 لسنة 1975 المشار إليه، والتي جاء فيها" التوفيق بين المواطنين المقيمين في المحلة أو بينهم وبين غيرهم فيما ينشأ بينهم من منازعات بالنسبة لحقوقهم الشخصية وما يترتب عليها، وذلك في المواد الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية دون الإخلال باختصاصات رجال الضبط القضائي والنيابة العامة والمحاكم".

هذا النص يعد محاولة خجولة في الاتجاه نحو العدالة الجنائية الرضائية؛ لأن هذا النص لايتمتع بصفة الإلزام، ولم يتضمن قواعد الصلح بين الأفراد وما يقتضيه من إجراءات.

كما نجد بصمات الصلح الجنائي في تنازل المجني عليه، سواء في جرائم الشكوى أم في غيرها، وقد جرى العمل في النيابات والمحاكم على الاعتداد بتصالح الجاني مع المجني عليه، حيث تستند النيابة في بعض الحالات على هذا الصلح، فتجعله سببا لحفظ الأوراق، أو للأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، كما أن المحكمة لا تهمله في قضائها، بل تجعله ظرفا مخففا للعقوبة ، أو حتى سببا للأمر بوقف قضائها، مادام الصلح لايضر الغير، ولايمس المصلحة العامة (سيف، 2015).

إيمانا من المشرع الليبي بضرورة الاتجاه نحو تفعيل العدالة الجنائية التصالحية، أجاز مشروع قانون العقوبات الصلح بين الجاني والمجني عليه، بموجب المادة (90) منه، المعنونة ب" استبدال العقوبة"، حيث نص في هذه المادة على أنه" يجوز للمحكمة بناء على طلب المجني عليه أو وليه أو بناء على عرض الجاني وقبول المجني عليه استبدال العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث، وفي الباب الخامس من الكتاب الثالث، وفي الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الثالث بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد(25-26-40) من هذا القانون".

ومن خلال الرجوع إلى قانون العقوبات يتبين أن الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث، والتي يجوز الصلح فيها بين الجاني والمجني عليه تتمثل في الامتناع عن القيام بالواجبات العائلية، إساءة استعمال وسائل

الإصلاح والتربية، وإساءة معاملة أفراد الأسرة، والامتناع عن تسليم الصغير أو خطفه، والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها.

أما الجرائم المنصوص عليها في الباب الخامس من الكتاب الثالث، فتتمثل في جرائم السرقة والحرابة المعاقب عليها حدا، وجرائم السرقة المعاقب عليها تعزيرا، والجرائم الأخرى ضد الأموال، كتغيير الحدود، وتغيير مجرى المياه، ودخول أرض الغير، والاعتداء عليها، وكذلك الرعي فيها، وإتلاف الأموال، والاعتداء على حيوان الغير، وجرائم الاحتيال المتمثلة في النصب ، وإعطاء الصك بدون رصيد، واستغلال الغير، والربا، وخيانة الأمانة، وتسلم الأشياء المتحصلة من الجريمة، والجرائم الأخرى المتعلقة بالحماية العامة للأموال.

الفرع الثاني ـ تقييم موقف المشرع الجنائي الليبي من الصلح الجنائي بين الأفراد :

بادئ ذي بدء إن قانون العقوبات الليبي لم يعرف الصلح بين الأفراد، بل اكتفى بالنص على الصلح بين المتهم والنيابة العامة.

كما أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي خلا من النص على الصلح بين الأفراد، كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية. مما يدعو إلى الاستغراب، فالمكان الطبيعي للصلح الجنائي هو قانون الإجراءات الجنائية؛ لأن الصلح مسألة إجرائية متعلقة بمصير الدعوى الجنائية، التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية،

لذا نهيب بالمشرع الليبي التعديل في قانون الإجراءات الجنائية، بإضافة مادة جديدة لأسباب انقضاء الدعوى الجنائية، بعنوان الصلح الجنائي، بما يستوعب الصلح بين الأفراد، وينظم إجراءات الصلح بما يسمح بالاستفادة من العدالة التصالحية، وذلك بأن يكون باب الصلح مفتوحا، مادام لم يصدر حكم بات في الدعوى.

أما مايتعلق بمشروع قانون العقوبات، قد خطا خطوة إيجابية نحو العدالة التصالحية، فأقر الصلح بين الأفراد، وأجازه في العديد من الجرائم – كما تم بيانه في موضعه- إلا أنه يؤخذ عليه أن بعضا من هذه الجرائم يعد من الجنايات، والتي لانؤيد الصلح فيها، كجريمة السرقة والحرابة المعاقب عليها حدا.

كما أنه لم يتطرق إلى الصلح بين الجاني والمجني عليه في جرائم السب، والتشهير، والإيذاء، التي تعد من أكثر الجرائم وقوعا بين الأفراد، والتي يكون لإجازة الصلح فيها بين الأفراد دور كبير في القضاء على أسباب الاضطراب في المجتمع، وتقليل عدد الجرائم، والتخفيف عن كاهل القضاء، وتبسيط وتيسير إجراءات التقاضي.

المطلب الثاني ـ الوساطة الجنائية:

أصبحت الوساطة الجنائية في الوقت الحاضر أحد المصطلحات المألوفة، والواسعة الانتشار في القانون المقارن- لاسيما القانون الفرنسي- وذلك باعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه، وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية، وتحقيق العدالة التصالحية التي تنهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة، وتقلل من تراكم القضايا أمام المحاكم (المليجي، 1985).

لذلك سنتعرض للنظام القانوني للوساطة الجنائية، بالقدر الذي يسمح بمعرفة دورها في تطبيق العدالة الجنائية التصالحية. من خلال فرعين اثنين، على التقسيم التالي:

الفرع الأول: النظام القانوني للوساطة الجنائية في القانون الفرنسي

الفرع الثاني: دور الوساطة الجنائية في تطبيق العدالة الجنائية التصالحية

الفرع الأول ـ النظام القانوني للوساطة الجنائية في القانون الفرنسي:

تمثل الوساطة الجنائية صورة جديدة للعدالة الجنائية التصالحية في القانون الفرنسي، تتميز بنظام قانوني مستقل عن الأنظمة الإجرائية الأخرى. ولتحديد النظام القانوني للوساطة ينبغي التطرق لمفهوم الوساطة وشروطها، وكذلك الإجراءات القانونية المتبعة في تطبيقها. وهو ماسنتناوله تباعا وذلك على التقسيم التالي:

أولا: مفهوم الوساطة الجنائية وشروط تطبيقها.

ثانيا: الإجراءات الجنائية للوساطة الجنائية في القانون الفرنسي.

أولا ـ مفهوم الوساطة الجنائية وشروط تطبيقها:

سنعالج في هذا المحور من الدراسة مسألتين مهمتين في تحديد النظام القانوني للوساطة الجنائية، على أن نبدأ بتوضيح مفهوم الوساطة الجنائية، ثم نعرج على شروط تطبيق الوساطة الجنائية.

الفقرة الأولى- مفهوم الوساطة الجنائية:

الوساطة لغة: الوساطة اسم للفعل وسط، ووسط الشيء؛ صار في وسطه، فهو واسط، ووسط القوم، وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل. وتوسط بينهم: وسط فيهم بالحق والعدل. والوساطة التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض. والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين (العربية، 2000).

أما الوساطة عند فقهاء القانون الجنائي فقد عرفت بأنها" العمل عن طريق تدخل شخص من الغير (الوسيط) على الوصول إلى حل لنزاع نشأ عن جريمة – غالبا ماتكون قليلة أو متوسطة الخطورة- يتم التفاوض بشأنها بحرية بين الأطراف المعنية(

الجاني والمجني عليه) والذي كان من المفترض أن يفصل فيه بواسطة المحكمة الجنائية المختص" (منصور، 2011).

نستنتج مما تقدم أن الوساطة الجنائية إجراء يتبع لإدارة وإنهاء الدعوى الجنائية بطريقة رضائية، يتوصل بمقتضاه شخص محايد(وسيط) التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهم.

الفقرة الثانية ـ شروط تطبيق الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي:

أوضحت المادة(41-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن تطبيق الوساطة الجنائية يحتاج إلى اجتماع عدة شروط (متولي، 2010)، حتى تستطيع النيابة العامة اتخاذ إجراءات الوساطة بين الجاني والمجني عليه، يمكننا إجمالها فيما يلي:

1-ألا تكون الدعوى الجنائية قد تم تحريكها، باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق فيها، حيث يلزم أن يصدر قرار الإحالة للوساطة في نهاية مرحلة الاستدلال، بوصفه الإجراء الأول الذي يجب أن يقرره نائب الجمهورية، بناء على المعلومات المتاحة في محضر جمع الاستدلالات أو الشكوى أو البلاغ المقدم إليه.

2- أن ترى النيابة العامة أن اللجوء إلى الوساطة بين الجاني والمجني عليه يؤدي إلى تحقيق الأغراض التي تحددها المادة (41-1)، وهي ضمان تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، وإنهاء حالة الاضطراب الناشئ عن الجريمة، والمساهمة في إعادة تأهيل الجاني.

3- موافقة الأطراف: لكي تقرر النيابة العامة اتخاذ إجراء الوساطة الجنائية، يجب عليها الحصول مسبقا على موافقة أطراف النزاع على تطبيق هذا الإجراء.

ثانيا ـ إجراءات الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي:

بعد ان يتحقق نائب الجمهورية من توافر شروط الإحالة للوساطة، يكون عليه أن يعمل سلطته التقديرية في تحديد مدى ملاءمة بدء إجراءات الوساطة، في ضوء ظروف وملابسات الجريمة، وفي ضوء شخصية أطرافها من الجناة والضحايا على السواء.

وفي حالة تقدير ملاءمة الوساطة الجنائية، تتوالى إجراءاتها، اعتبارا من بدء هذه الإجراءات، مرورا بإجراءات التفاوض، ثم إقرار اتفاق الوساطة، وصولا إلى تنفيذ هذا الاتفاق. وهو ما سيتم عرضه تباعا:

التمهيد للوساطة.

إتمام الوساطة

التمهيد للوساطة:

وضع النظام الإجرائي الفرنسي، مستهديا بالنظم الأمريكية عدة خطوات لبدء إجراءات الوساطة، تتمثل فيما يلي:

1- عندما تقرر النيابة العامة إجراء الوساطة، فإنها تخطر الأطراف بذلك، سواء مباشرة أم عن طريق خطاب.

2- تكلف النيابة العامة أحد الوسطاء المعتمدين من الأفراد أو المؤسسات العاملة في هذا المجال، من بيوت العدالة أو مؤسسات المجتمع المدني لتولي مهام الوساطة، ثم توجه أطراف النزاع إليه.

ويتضمن التكليف وصفا لطبيعة النزاع محل الوساطة، وشخصية ومحال إقامة أطرافه، والمدة التي ينبغي على الوسيط أن ينهي مهمته خلالها.

3- يقوم الوسيط بدراسة معمقة لملف الدعوى، وما يحتويه من تحريات أو تحقيقات أو معاينات أو أقوال شهود، لمعرفة المحاور الأساسية التي سوف يعتمد عليها في إدارته للوساطة. ثم بعد ذلك يقوم الوسيط بالاتصال بأطراف النزاع بغية إخبارهم برغبته في لقائهم في تاريخ وساعة محددة، ومكان معين، وفي هذا اللقاء يقوم الوسيط بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم، ويشرح لهم بشكل موجز مراحل إجراءات الوساطة، وما يترتب عليها من أثار (كامل-، 2005).

إتمام الوساطة الجنائية:

إن الوساطة الجنائية لا تتم إلا باتفاق يحسم به الأطراف ما وقع بينهم من خصومة، شريطة أن يكون ذلك بناء على تفاوض بين المتهم والمجني عليه.

وعليه فإن إتمام الوساطة يكون على مرحلتين، المرحلة الأولى هي التفاوض على الوساطة وتنفيذه.

ولهذا سوف نتناول كل مرحلة على حده، وذلك على التفصيل التالي:

المرحلة الأولى :التفاوض على الوساطة

بعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع، يتم الاتفاق على تحديد موعد للتفاوض، ومن خلال ذلك يلتقي الوسيط بكل من المتهم والمجني عليه، سواء كانا مجتمعين أو فرادى لمعرفة مدى قبولهما لإجراءات الوساطة، وللاطلاع على أفكارهم وطلباتهم المبدئية.

ومن ثم يعقد الوسيط اللقاءات والجلسات بين الأطراف لسماع وجهات نظرهم، وشرح موقفهم من النزاع، حيث يسمع أولا المجني عليه بعرض مطالبه أمام المتهم، بعد ذلك يأتي دور المتهم في عرض وجهة نظره أمام المجني عليه أيضا ومن خلال

النقاش وتبادل الآراء يستطيع الوسيط التوفيق بينهما، وتضييق نقاط الاختلاف (المجالي، 2008).

وفي حالة تفضيل الخصوم عدم مواجهة بعضهم البعض قبل تحقق الوسيط من نوايا كل طرف، يجوز للوسيط أن يعقد جلسات منفردة، على أن يقدر الوسيط فيما بعد التوقيت المناسب لعقد جلسات مشتركة. ويدخل ذلك في إطار منهج الوسيط في إدارة الوساطة، بشرط ألا ينسى أن لمهمته مهلة محددة في خطاب التكليف، وأن الهدف الأساسي من الوساطة الجنائية هو المحافظة على سرعة الإجراءات وإنهاء الخصومة في وقت معقول.

والجدير بالذكر أنه لا يشترط أن تكون جلسات الوساطة علنية، فقد يفضل أن تكون المناقشات غير علنية, تقتصر على الوسيط والخصوم، وذلك إذا ما قدر الوسيط أن الوصول إلى نتائج أفضل يقتضي جعل هذه الجلسات سرية.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز إذاعة جلسات الوساطة إعلاميا، أو حتى السماح للصحفيين أو الإعلاميين بحضورها.

على أنه يحق لأطراف الوساطة الاستعانة بالحاميين خلال مرحلة التفاوض, حيث نصت المذكرة التنظيمية لأعمال الوساطة لسنة 1992على حق الأطراف في الاستعانة بمحام أثناء الوساطة، بشرط ألا ينوب عنهم عند تقديم وعرض آرائهم.

وهو ما أكد عليه مرسوم 16مارس 2004,الذي نص صراحة على حق الاستعانة بمحام.

المرحلة الثانية ـ الاتفاق على الوساطة وتنفيذه:

يرتبط نجاح الوساطة الجنائية بإبرام اتفاق الوساطة، حيث إنه عند قيام الأطراف المتنازعة بإبرام اتفاق يتضمن ما تم التوصل إليه من خطوات لإنهاء نزاعهم، فإنه يكون على الوسيط أن يرفع إلى وكيل النيابة تقريرا عن سير عملية الوساطة، مصحوبا بالاتفاق الموقع منهما، دون عرض مفصل للمسائل الشخصية لكلا الطرفين، وذلك تطبيقا للمادة (41-1) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

ولا ينتهي دور الوسيط عند هذا الحد (توقيع الاتفاق)، بل يمتد دوره لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، وخاصة إذا نص الاتفاق على أداء الجاني لالتزامه بتعويض المجني عليه في صورة أقساط، ففي هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا تنتهي مهمته إلا حين يتم دفع آخر قسط.

وعندما يستطيع تقديم تقريره النهائي للنيابة العامة حول نتائج مهمته.

وعلى ضوء هذا التقرير تتخذ النيابة العامة قرارها بالحفظ، أو بتحريك الدعوى، أو بتقرير تسوية جنائية (نائل).

الفرع الثاني ـ دور الوساطة الجنائية في تطبيق العدالة الجنائية التصالحية:

من خلال التمعن في النظام القانوني للوساطة الجنائية، لاسيما إجراءات الوساطة، يظهر جليا دورها في تطبيق العدالة الجنائية التصالحية.

من المعروف أن الوساطة الجنائية لا ترى النور إلا برضاء أطراف النزاع، وهذا يتطلب خلو إرادتهم من عيوب الجبر والإكراه المعنوي، وهو ما يؤكد أن الوساطة لا تعدم إرادة الخصم، ولا تؤثر على قدرته في تقدير ما يراه مناسبا لظروفه، فهو في كل الأحوال يملك رفض أو قبول الوساطة. ومن ثم فإن حرية الخصم في قبول الوساطة أو رفضها يعد تطبيقا للعدالة الجنائية التصالحية.

و إذا قبل طرفا النزاع بالوسطة، فإن لهما الحق في الاستعانة بمحام، يكون متابعا ومراقبا للإجراءات بحضوره لجلسات الوساطة، وإن لم يكن المحامي حاضرا بالجلسة، فقد ألزمت المذكرة التنظيمية للوساطة الوسيط يمنح طرفي الوساطة متسعا من الوقت لعودة كليهما إلى محاميه غير الحاضر، وهو ما يشكل ضمانة مهمة للعدالة الرضائية إذ إن هذه المهلة سوف تساعد الخصم في تحضير دفاعه والاستفادة من استشارة محاميه.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن الوساطة الجنائية تضع إرادة المجني عليه على قدم المساواة مع إرادة المتهم. ولا نعني بذلك احترام حق المجني عليه في التعويض فحسب، ولكن نعني به احترام رغبته في تقديم المتهم للمحاكمة.

لذلك نحث مشرعنا الجنائي إلى تبني نظام الوساطة الجنائية كوسيلة مستحدثة للعدالة التصالحية، لاسيما في الظروف الراهنة التي تعيشها ليبيا، فتكون الوساطة الجنائية أفضل وسيلة للتخفيف من الاضطراب الناجم عن الجريمة، وللتقليل من تكدس القضايا أمام المحاكم الجنائية.

الخاتمة:

ينتهي بنا المطاف في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

أولا ـ النتائج:

1- إن العدالة الجنائية التصالحية يتجاذبها محوران أساسيان، الأول عملي يدور حول كفالة السرعة والتبسيط في إنجاز القضايا الجنائية، والثاني قانوني يتعلق بصيانة الحقوق وحماية الحريات.

2- إن المشرع الليبي لم يعرف الصور الحديثة للعدالة التصالحية، فهو لم يتبن إلا نظام التصالح بين المتهم والدولة، كوسيلة رضائية لإنهاء النزاع الجنائي، غير مبال باعتبارات إصلاح المتهم وتأهيله، كما لم يضع خطة إجرائية مفصلة للتصالح، تقديرا لاعتبارات الفاعلية والسرعة.

3- تعد الوساطة الجنائية وسيلة فعالة في تحقيق العدالة الجنائية التصالحية؛ لأنها تقوم على الرضائية الحقيقية بين الخصوم، التي تخمد العداوات، وتحقق السلام المجتمعي.

4- إن العدالة الجنائية التصالحية طورت من المنظومة الجنائية، بأن أعطت مجالا واسعا للخصوم، وخاصة المجني عليه، في إدارة الدعوى الجنائية. كما أنها لم تجعل العقاب التقليدي هو الهدف الأسمى لها.

ثانيا ـ التوصيات:

نظرا لما تقدمه العدالة الجنائية التصالحية من فائدة كبيرة للسياسة الجنائية الرشيدة، نقترح على المشرع الليبي ما يعينه على اللحاق بركب التشريعات المتقدمة في هذا المجال، وذلك على النحو التالي:

1-دعوة المشرع الإجرائي الليبي إلى تبني آلية جديدة للتصالح، أكثر شمولا، وأدق تنظيما، والنص على نظام الوساطة الجنائية، كإحدى الوسائل الحديثة للعدالة التصالحية، مع ضرورة المزج بينها وبين الصلح بين الأفراد. مستهديا في ذلك بالتشريع الفرنسي.

2- نوصي المشرع الليبي بتعديل المادة(90) من مشروع قانون العقوبات، المتعلقة بالصلح بين الأفراد، بأن ينحسر نطاق تطبيقه عن بعض الجرائم التي تسمو في شأنها حكمة التجريم على حكمة الصلح بين المتهم والمجني عليه، كما هو الحال في جريمة السرقة الحدية، وكذلك إجازة الصلح في بعض الجرائم التي لم ينص عليها، والتي تعلو فيها حكمة الصلح، مثل جرائم الضرب ، والسب ، والتشهير.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

المراجع:

إبراهيم عيد نائل. (بلا تاريخ). *الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية).* القاهرة: دار النهضة العربية.

أبوبكر أبو سيف. (2015). *دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائيةرسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.*

أحمد عصام المليجي. (نوفمبر, 1985). التطور الحديث لمفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد الدولي. *المجلة الجنائية القومية.*

أسامة حسنين عبيد. (2005). *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية- ماهيته والنظم المرتبطة به.* دار النهضة العربية.

إيمان مصطفى منصور. (2011). *الوساطة الجنائية.* القاهرة: دار النهضة العربية.

رامي متولي. (2010). الوساطة في القانون الجنائ الإجرائي المقارن. القاهرة: دار النهضة العربية.

شريف كامل-. (2005). *الحق في سرعة الإجراءات الجنائية.* القاهرة: دار النهضة العربية.

فائزة الباشا. (2005). العدالة التصالحية في المسائل الجنائية. *مجلة الجامعي.*

مجمع اللغة العربية. (2000). *المعجم الوجيز.* وزارة التربية والتعليم.

منصور عبدالسلام العجيل. (2016). العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

هشام مفضي المجالي. (2008). *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.*